

قرار رقم ٥٠١/٥٠١ د

اعتماد نماذج لتراخيص حمل الاسلحة عن العام ٢٠٢٥

ان وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،  
بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢،  
بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة،

يقرر:

المادة الاولى: تعتمد النماذج التالية لتراخيص حمل الأسلحة (دبلوماسي - خاص - غرفة عسكرية - لولبي) للعام ٢٠٢٥، على أن تكون صالحة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ وفقاً للملحق المرفق ربطاً.

المادة الثانية: المستندات المطلوبة للاستجصال على رخصة حمل سلاح:

- صورة عن الهوية او اخراج قيد افرادي لم يمر على تاريخ اصداره ثلاثة اشهر.
- صورة شمسية مصدقة من مختار البلدة عدد ٢.
- افادة سكن من مختار البلدة تبين رقم هاتف مقدم الطلب.
- سجل عدلي لم يمر على تاريخ اصداره شهر واحد.
- كتاب موقع من المرجعية طالبة التراخيص حصراً (وزير، نائب، مدير عام، قاضي، رجل دين...) مع رقم هاتف المرجعية.
- نوع ورقم السلاح

المادة الثالثة: يوقف العمل بتراخيص حمل الاسلحة الصادرة عن العام ٢٠٢٤.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٥/١.

٢٠٢٥ / ٠٤ / ٢٣

وزير الدفاع الوطني

ميشال منسى

يبلغ الى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لأمن الدولة.
- جانب وزارة الداخلية والبلديات: - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام

- جانب وزارة الاعلام


- جانب قيادة الجيش

- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

نماذج جديدة لتراخيص حمل الأسلحة المعتمدة عن العام ٢٠٢٥  
مرفقة بالقرار رقم : ٥٠١ / و د تاريخ ٢٣ / ٠٤ / ٢٥




رخصة حمل السلاح الخاصة  
( لون كحلي داكن )



رخصة حمل السلاح الغرفة العسكرية  
( لون نبيذي )



رخصة حمل السلاح الدبلوماسية  
( لون بنفسجي )



رخصة حمل السلاح صيد لولبي  
( لون أخضر )

